نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعني عبارة (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي ستسجل وفقا للقوانين المرعية .

تعني كلمة الوزير — وزير المالية/الاراضي والمساحة .

تعني كلمة المدير — مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

تعني عبارة (اللجنة العليا) — اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ – يناط بالمدير كل ما يتعلق بادارة اراضي الدولة واملاكها والانشاءات المقامة عليها.

المادة ٤ – لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة :

أ – تشكل اللجنة العليا من وزير المالية/الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام دائرة الاراضي والمساحة وممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

ب – يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة) مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او المحاسبة وممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة .

المادة ٥ – يكون عمل لجان املاك الدولة النظر في طلبات الاستئجار والتفويض التي تحال اليها من المدير واجراء الكشف عليها والتحقيق في تلك الطلبات واية امور اخرى تتعلق باملاك الدولة وتقدير قيمتها بالسعر الدارج عند التقدير وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للجنة العليا .

وللمدير ان يعيد الى اللجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق واجراء الكشف ثانية اذا لزم ذلك .

المادة ٦ – تصدر اللجنة العليا توصياتها بالتفويض والتأجير وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ٧ – يجري تأجير املاك الدولة للغايات المبينة في المادة (١٠) من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم(٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير وبناء على تنسيب من المدير دون الحاجة الى لجنة او اعلان .

المادة ٨ ـ يجري تفويض وتأجير املاك الدولة وفق الاولويات التالية : ـ

أ ـ للغايات الزراعية

١ ـ المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجلة بأسمائهم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٢ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من اهدافها احياء الاراضي الزراعية شريطة ان يقيم اعضاؤها في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٣ ـ خريجو المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٤ ـ المزارعون الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض ويمتهنون الاعمال الزراعية ولا يملكون ارضا تكفي لاعالتهم .

ب ـ للغايات السكنية

١ ـ تفويض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم عن طريق تفويضها بالاسعار الدارجة لمن لا يملك بيت سكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الارض ومسؤولا عن اعالة اسرته .

٢ ـ يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا .

٣ ـ في جميع الاحوال الوارد ذكرها في البندين أ و ب يشترط ان يكون الطالب اردنيا مقيما في المنطقة التي تقع فيها الارض وقادرا على احياء الارض بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا .

٤ ـ باستثناء ما نص عليه في المادة (٧) تؤجر املاك الدولة لغير الغايات الزراعية والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

المادة ٩ ـ أ ـ يجري تفويض الاراضي الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) ١٩٧٣ وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على ذلك .

ب ـ يجري تأجير وتفويض الاراضي المسجلة حراجا وفق احكام هذا القانون بعد اخذ موافقة وزير الزراعة/الحراج اذا كانت :

١ ـ قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار جزئيا او كليا ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

٢ ـ قطعا صغيرة لا تزيد مساحة اي منها عن خمسة وعشرين دونما ولو كانت مغطاة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية اذا كانت محاطة من جميع جهاتها باراض مملوكة بقصد زراعتها بالاشجار المثمرة او بقصد تطعيم ما بها من اشجار اذا كانت قابلة للتطعيم .

٣ ـ قطعا خالية من الاشجار الحرجية .

المادة ١٠ــ يجوز مبادلة الاراضي الحرجية بأراضي مملوكة لغايات تجميع الاراضي الحرجية في حالة كـون تلك الاراضي متداخلة مع بعضها وذلك بعد موافقة وزير الزراعة وتجري المبادلة بتوصية من اللجنة العليـا وقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١١ــ عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها .

المادة ١٢ــ أ ــ بالرغم عما ورد في المواد السابقة للجنة العليا بنـاء على تنسيب من المدير ان تقرر تأجير او بيـع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأت في ذلك مصلحة للخزينة على ان لا يقل بدل المزاودة عن ٨٠٪ من الاسعار الدارجة وعلى ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقتها ويشترط الا تزيد قيمـة الملك على خمسماية دينار مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

ب ــ بصرف النظر عما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليـا بيع او تفويض او تأجير اراضي املاك الدولة المسجلة باسم الخزينة حراجا بالبدل الذي يراه بشرط ان تكـون خالية من الاشجار الى المجلس البلدي او القروي لتلك المدينة او القرية المجاورة تلك الاراضي لها الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها في ضوء التعليمات التي يضعها مجلس الوزراء.

المادة ١٣ــ اذا تقرر تأجير ارض من املاك الدولة الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والمسجلة حراجا توضع شروط العقد من حيث تأجيرها واصلاحها باتفاق مع وزير الزراعة ويجب ان يتضمن قرار التأجير مراعاة احكام هذه المادة . ويكون لوزارة الزراعة الحق بالاشراف على تنفيذ شروط العقد ولوزير الزراعة ان يطلب بالغاء العقد اذا وجد مخالفة تبرر ذلك الالغاء .

المادة ١٤ــ باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقه بالتأجير لاي شخص الا بموافقة المؤجر .

المادة ١٥ــ يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ويسري هـذا النص على الاراضي التي ستفوض وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦ــ يمنع تفويض املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرهـا مدة لا تقل عن خمس سنـوات بقصد الاحياء .

المادة ١٧ــ يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراها منـاسبة شرط أن تكون الاملاك مسجلة ومثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٨ــ اذا توفي المستأجر او المفوض اليه تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٩ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ــ أ ــ يلغى قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢.

ب ــ يلغي هذا القانون كل ما يتعارض مع احكامه من الاحكـام الواردة في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣.

جـ - يلغى قانون ادارة املاك الدولـة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ كما يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

د - لا تؤثر احكام هذا القانون على ما ورد في قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣.

المادة ٢١- يعمل بما ورد بنظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٢- رئيس الوزراء ووزير المالية / الاراضي والمساحة ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

١٩٧٤/٣/٣١

وزير الزراعة	وزير المالية الاراضي والمساحة	رئيس الوزراء
مروان الحمود	ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي